

12187 - هل يجوز للقارن أن يقلب نيته إلى إفراد

السؤال

ما حكم من غير رأيه ولبى بالحج مفرداً بعد الميقات؟.

الإجابة المفصلة

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله على سؤال عن حكم من نوى بالحج متمنعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً وهل عليه هدي 0

وقال سماحته: هذا يختلف فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات نوى أنه يتمتع وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية أما إن كان قد لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا فالقرآن لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة وهو الأفضل له فيطوف ويصلي ويحل ثم يلبى بالحج بعد ذلك فيكون متمنعاً. انتهى